دور القانون الجنائي في الحد من ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية

م. صالح شريف مكتوب
جامعة المثنى كلية القانون/ محافظة المثنى

البريد الإلكتروني Email : salihshreef9@gmail.com

الكلمات المفتاحية: قانون الجنائي، الغش في الامتحانات، المسؤولية الجنائية، العقوبات الجنائية، التجريم والعقاب، الردع العام والخاص.

كيفية اقتباس البحث
مكتوب، صالح شريف ، دور القانون الجنائي في الحد من ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، أيلول ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٩ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of Criminal Law in Mitigating Academic Cheating in School Examinations

Saleh Sharif Maktoob
Al-Muthanna University, College of Law / Al-Muthanna Governorate

Keywords : Criminal law, cheating in examinations, criminal liability, criminal penalties, criminalization and punishment, general and specific deterrence.

How To Cite This Article
Maktoob, Saleh Sharif , The Role of Criminal Law in Mitigating Academic Cheating in School Examinations,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2026,Volume:16,Issue 9.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

The phenomenon of cheating in school examinations is one of the serious challenges facing educational systems, as it has negative effects on the quality of education and the credibility of academic certificates. Due to the severity of this issue, many countries have adopted criminal legislation aimed at combating and reducing it by criminalizing acts of cheating and imposing criminal and disciplinary penalties on offenders.
This study focuses on the role of criminal law in combating cheating in examinations by analyzing legal provisions that criminalize this phenomenon and assessing their effectiveness in achieving general and specific deterrence.

الملخص

تُعد ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية من التحديات الخطيرة التي تواجه النظم التعليمية، لما لها من آثار سلبية على جودة التعليم ومصداقية الشهادات الأكاديمية. وقد دفعت

خطورة هذه الظاهرة العديد من الدول إلى تبني تشريعات جنائية تهدف إلى مكافحتها والحد منها، من خلال تجريم أفعال الغش وفرض عقوبات جنائية وتأديبية على مرتكبيها.

يركز هذا البحث على دور القانون الجنائي في مكافحة الغش في الامتحانات، من خلال تحليل النصوص القانونية التي تُجرّم هذه الظاهرة، وبيان مدى فعاليتها في تحقيق الردع العام والخاص .

المقدمة

تعد ظاهرة الغش من أبرز المشكلات التربوية إذ تصنف على أنها أخطر المشاكل التي يواجهها التعليم المدرس وأوسعها تأثيراً على حياة الطالب والمجتمع حوله والغش بشكل عام هو محاولة سرقة أفكار وممتلكات أعمال من الآخرين عبر طرق غير مشروعة، فهو سلوك مذموم يرفضه العقل والقانون والدين والمجتمع مما سترجب البعد عنه عملياً، ولكن انتشار هذه الظاهرة باتت تقلق كل متهم بالشأن التربوي ومن الأهمية بمكان رصد حجم هذه الظاهرة ومعالجتها ذلك أن التراخي في أمر الأخلاق وتدني تطبيق القيم من الأمور التي تهدر بل تهدم دعائم التعليم إذا اعتاد عليها مرتكبوها، فهذه الظاهرة تتطور وتنتشر وقد تنمو بالمدرسة وتمد للمجتمع وتصاحب الفرد كقيمة حياتية، حتى لأصبحت تتعب الكثير من التربويين والمدرسين المختصين نظراً لانتشارها السريع في أوساط الطلاب وحتى التلاميذ الصغار، وهذا ما يوجب ضرورة التصدي لها ومواجهتها.

مشكلة البحث:

تعد ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية من أخطر المشاكل التي تواجه التعليم المدرسي وتنعكس بآثارها السلبية على حياة الطالب والمجتمع، لاسيما وأنها تنتهك دعائم المجتمع لبناء مستقبل صاعد، وفي هذا الإطار يثور التساؤل التالي:

ما مدى فعالية القانون العراقي الجنائي في ضبط أحكام الغش في الامتحانات المدرسية ومنع انتشارها؟

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة:

- ما هو مفهوم الغش في الامتحانات المدرسية؟ وأسبابه؟
- ما مراحل تكون الغش في الامتحانات؟ وآثاره السلبية؟
- ما هي الصورة المتعددة التي ترتبط بجرم الغش في الامتحانات؟
- كيف واجه المشرع العراقي أفعال الغش في الامتحانات؟

أهمية البحث:

يحظى هذا البحث بأهمية كبيرة كونه يتناول موضوع على جانب من الخطورة استناداً لآثاره السيئة التي تنخر بالمجتمع وتنعكس على مستقبل الأبناء الذي يعتمد عليه تقدم المجتمع وتطوره، وبالتالي نظراً لأهمية معالجة الأفعال الجرمية الشاملة لظهرة الغش في الامتحانات المدرسية ارتأينا ضرورة البحث في الأحكام القانونية الناظمة لها ومعرفة دور القانون الجنائي في محاولة الحد منها ومواجهتها.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- تسليط الضوء على جرم الغش في الانتخابات المدرسية.
- تحديد القواعد القانونية التي تحكم صور جريمة الغش ومعرفة الجزاء المفروض عليها.
- الوصول لتوضيح دور القانون العراقي في التصدي لظاهرة الغش المدرسي.

منهج البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي من أجل توضيح الإطار المفاهيمي لمفهوم الغش في الامتحانات كما وتم اللجوء للاستعانة بالمنهج التحليلي من أجل تحليل القواعد القانونية في التشريع العراقي الناظمة لموضوع البحث.

هيكلية البحث:

لمعالجة موضوع البحث تم تقسيمه الى مبحثين سنتناول الإطار المفاهيمي لظاهر الغش في الامتحانات المدرسية في المبحث الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن دور القانون العراقي في التصدي لظاهرة الغش في الامتحانات المدرسة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لظاهر الغش في الامتحانات المدرسية

تعد ظاهرة الغش ف الامتحانات من أخطر المشاكل كونه يعتبر خيانة للنفس والمجتمع، فهذا السلوك السلبي الهدام يلازم الطلبة ضعاف الشخصية ويعتبر بالنسبة لهم الملاذ الوحيد للنجاح في الامتحانات، وسلوك الغش لا يأتي دفعة واحدة وإنما يمر بعدة مراحل وله آثار وخيمة على الطالب نفسه وعلى المجتمع، وهناك العديد من الأسباب التي تقود له، وهذا ما يدفعنا إلى توضيح ماهيته وأحكامه من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول ماهية الغش في الامتحانات المدرسية في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن مراحل الغش المدرسي وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول: ماهية الغش في الامتحانات المدرسية

يعد الغش ظاهرة مجتمعية منتشرة لدى معظم المجتمعات، تقود إليها الكثير من الأسباب التي تساهم مجتمعة في جنوح الطالب ودفعه لممارسة هذا السلوك الخطير، ولهذا سنحاول توضيح ماهيته من خلال تحديد تعريفه وتوضيح الأسباب التي تقود إليه من خلال فرعين سنتطرف في الفرع الأول على تعريف الغش ومن ثم سنتناول: أسباب الغش في الامتحانات المدرسية في الفرع الثاني

الفرع الأول: تعريف الغش

الغش اسم من مشتق من غش وقولهم غشه يغشه غشاً وهو مأخوذ من مادة (غ ش ش)، يقول ابن فراس الغين والشين أصول تدل على الضعف في الشيء واستعجال فيه، من ذلك الغش ويقولون الغش ألا تمحض النصيحة[١].

ويقول الفيومي غشه غشاً من باب فتل والاسم غش لم ينصحه وزين له غير المصلحة، لبن مغشوش مخلوط بالماء[٢]، وغشه يغشه لم يمحضه النصح، وأظهر له خلاف ما أضمره وهو بعينه، من الإمحاض في النصيحة كغششه تغشيشاً وهو مبالغة في الغش والغش الفل والحقد، وقد غش ضده، يفش إذا غلا[٣]، أما في الاصطلاح فيعرف الغش بأنه سلوك يهدف إلى تزييف الواقع لتحقيق كسب غير مشروع مادي ومعنوي، أو إرضاء لحاجة نفسية[٤].

فمن منظور علم الاجتماع يعرف الغش بأنه ظاهرة اجتماعية منحرفة وذلك لخروجها عن المعايير والقيم الاجتماعية التي يصفها المجتمع، ولما تتركه من آثار سلبية تنعكس بصورة واضح على مظاهر الحياة الاجتماعية في المجتمع وعلى نظمه ومؤسساته، أما من منظور علم النفس فيعد الغش عبارة عن سلوك لا أخلاقي وغير تربوي وينم عن شخصية غير سوية أو غير ناضجة، تتصف بالخوف والقلق الفجر والسلبية والتواكل وضعف الإرادة وضعف الثقة بالنفس، أما من منظور الشرع الإسلامي فقد ذم الله عز وجل الغش وأهله في القرآن الكريم، وقواعدهم بالويل والهلاك إذ يساهم في فساد المجتمع وضياع مقومات التنمية الحضارية، والعلمية وأسسها ويفهم ذلك من تولى الله تعالى (ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يحسرون)، كما حذرنا الرسول (ص) من الغش وتوعد فاعله من خلال حديثه (من غشنا فليس منا)[٥]، أما من منظور التربية والتعليم فهو عبارة عن استخدام المتعلم لأي وسيلة كانت تمكنه من الحصول على إجابات، أو درجات في الامتحان بصفة غير شرعية وهذا أيضاً محاولة إيهام المدرس بأن العمل المقدم من إنجازه، وفي تعريف آخر يعرف الغش بأنه عملية يقوم بها الطالب بنقل إجابة أسئلة الامتحان بطريقة غير شرعية[٦]، ويدل على سلوك غير سوي

وسلوك منحرف وغير أخلاقي وهو سلوك مرضي يهدف إلى تزييف الواقع لتحقيق كسب مادي أو معنوي أو من أجل إشباع الرغبات أو الحاجات لدى الفرد، والغش في الاختبارات هو الحصول على إجابة أو مطلوب من سؤال أو تعيين من قرين أو مصدر آخر لتمرير متطلبات دراسية دون اعتبار لتعليم المادة أو شعور شخصي بأهميتها في حياته، ومستقبله وهو سلوك غير خلقي، ينم عن نفس غير أمنية أو غر سوية لا تصلح صاحبها للقيام بأي مهمة تخص المجتمع مهما كان نوعها[٧].

والغش هو انتحال وسرقة فكرة بل نهب أفكار شخص آخ، وهناك من يرى أن الغش هو محاولة من قبل المتعلم فاشلة كانت هذه المحاولة أم ناجحة للحصول على إجابة لأسئلة الاختبارات بطريقة غير شرعية وتعني الطريقة الغير شرعية هي أي طريقة يلجأ إليها المتعلم لا تسمح بها أنظمة الاختبارات وتفرض عليها الوزارة تأديبيات وعقوبات وعد الغش معضلة أخلاقية بالنسبة لمعظم الناس لكن نجدهم ستعملونه باعتباره الطريق السهل[٨].

كما ويعد الغش عملية تزييف لنتائج التقويم ومحاولة غر سوية لحصول الالب على إجابة لأسئلة الامتحانات باستخدام طرق غير شرعية مادية أو معنوية، أو إرضاء لحاجات نفسية، بدون وجه حق ومن مجهود الآخرين وكذلك يغالظ الأستاذ بأن العمل المقدم هو عمل الطالب، وفي هذه الحالة الأستاذ لا يستطيع تقييم قدرات التلميذ ومعلوماته وكذلك تقدمه وتحسنه٩.

وهو استخدام الطالب لي وسيلة كانت تمكنه من الحصول على إجابات أو درجات في الامتحانات بصفة غير شرعية سواء كانت تلك الوسيلة خطية أو شفهية أو حركية١٠.

والغش من العادات السيئة وبه تحقق مكاسب مؤقتة منها المادية والغير مادية كالنجاح في الامتحانات وهو ظاهرة سلوكية اجتماعية تتنافى مع المعايير والقيم الدينية والاجتماعية فالسلوك الغش جانح وخارج عن الإطار القيمي لسلوك المجتمع لنه نوع من أواع التزوير والتزييف والتغيير للحقائق والغش لا يعني نقل معلومة من طالب إلى طالب بهدف النجاح فحسب، بل يعني سرقة مجهود الآخرين، وكذلك هو محاولة بعض الطلاب نقل إجابات زملائهم أثناء الاختبارات[١١].

والغش هو الشروع في نقل بعض المعلومات وإضافتها إلى ورقة الإجابة أثناء تأدية أحد الامتحانات بغرض الحصول على درجات أعلى دون وجه حق، بالإضافة إلى أن الغش هو تضليل أو خداع شخص آخر، وغش الطالب يعني أفعال قام بها الطلاب المخادعين للأستاذ حتى يعتقد أن العمل الذي قاموا به عملهم الشخصي، والغش يحرم الأستاذ من تقييم معارف الطلاب وإمكاناتهم المعرفية ومدى تقدمهم العلمي[١٢].

الفرع الثاني: أسباب الغش في الامتحانات المدرسية

قد يكون هناك أسباب للغش كانت تتعلق بطبيعة الامتحانات أو نظمها أو الأهداف المحددة التي تتضح أمام الطالب على أنها أهداف عملية التعليم، والتي تقتصر على مجرد تحصيل بعض المعلومات النجاح في الامتحانات أو تتعلق بالفرد نفسه الذي يغش أو بعوامل في البيئة التي ينتمي إليها، وهناك مجموعة من العوامل تكمن وراء غش بعض الطلاب في الامتحانات وهي عوامل أخلاقية دينية مثل ضعف الوازع الديني عند الطلاب، وضعف الإطار القيمي له وانعدام أخلاق بعض المعلمين، وعوامل تتعلق بالمجتمع مثل عدم وجود الضوابط الرادعة لكل من يغش واهتزاز الإطار القيمي وتغيير المعايير وتفكك المجتمع الأسري والمدرسي والانفصال بينهما، فضلاً عن العوامل التعليمية مثل تهاون الملاحظين وصعوبة المنهاج وسوء نظام الامتحانات وازدحام الفصول بالطلاب وعوامل تتعلق بالجوانب الأمنية وخارجها، ضغوط بعض الأهالي على المراقبين وعدم توفر السرية الكاملة للامتحانات[١٣].

ومن أسباب الغش عدم دراسة الطالب أو قراءته لمادة الاختبار كلياً أو جزئياً ونجد بعض الظروف الاقتصادية والاجتماعية تأثيراً على اختبار الطالب لسلوك الغش أما بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن المستوى الاجتماعي والاقتصادي والثقافي للأسرة قد يشكل ضغطاً على أبنائها لتمكينه من الحصول على الشهادة الجامعية، التي تؤهل حاملها للوظيفة ذات مركز ودخل، فإن لم تكن القدرات العقلية كافية والظروف المعيشية ملائمة فإن الابن قد يلجأ إلى وسائل ملتوية لتحقيق ذاته ومن بينها الغش في الامتحانات كما أن طموحات وتطلعات الوالدين الذين يضغطون على أبنائهم لكي يحققوا النجاح ربما تدفع الأبناء ذوي القدرات العقلية الغير مناسبة لمستويات تطلع الأسرة إلى اللجوء للغش، ولا شك أن الغش يلعب دوراً هاماً ورئيساً في العملية التربوية فالبيت الذي يعاني منه الطالب من علاقات أسرية مفككة يخلق جو غير ملائم للدراسة يدفعه أحياناً لاستخدام الغش في الامتحانات كشكل من أِكال التعويض[١٤].

وسلوك الغش قد يرجع بالدرجة الأولى إلى عملية التنشئة الاجتماعية وهي عملية تعلم وتعليم وتربية تقوم على التفاعل الاجتماعي، وتهدف إلى إكساب الفرد سلوكاً ومعايير واتجاهات مناسبة لأدوات اجتماعية معينة تمكنه من مسايرة جماعة والتوافق الاجتماعي معها، وتكسب الطابع الاجتماعي وتيسر له الاندماج في الحياة الاجتماعية وتعد الأسرة أهم عامل يساهم في تنمية سلوك الغش عن طريق مشاهد الطلاب أفراد أسرتهم وسماعهم وهم يغشون في أعمالهم وعلاقاتهم فيكتسبون هذا السلوك، وبالتالي تشكل السوك الاجتماعي للفرد، والتنشئة الاجتماعية تتمثل في ثلاث محاوز هي الأسرة والمدرسة والثقافة وإذا اختلف هذه فمثل النظام الاجتماعي

حيث يؤدي الاختلال في إحدى هذه المحور إلى إكساب ظاهر مرضية انحرافيه مثل ظاهرة الغش[١٥].

وقد حاولت بعض الدراسات معرفة الأسباب كما يدركها الطلاب أنفسهم التي قد تدفعهم للمرسة الغش في الامتحان، وقد أشرت نتائج هه١ الدراسات إلى أن ضعف الدرجات أو الرغبة القوية في الحصول على درجات لتحقيق قبول أو المحافظة على مستوى جيد من تقدير الدرجات تدفع الكثير من الطلاب كممارسة الغش في الامتحانات[١٦].

المطلب الثاني: مراحل الغش المدرسي وآثاره

يتطلب تحقيق الغش العديد بعدة خطوات حتى يتأصل في نفس الفرد ليصبح جزء لا يتجزأ من شخصيته، فهذه الظاهرة تثبت بشك تدريجي ثم ينتشر وتلقي بآثارها السلبية على الفرد والمجتمع ككل، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين سندرس مراحل الغش في الامتحانات المدرسية في الفرع الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن آثار الغش في الامتحانات المدرسية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مراحل الغش في الامتحانات المدرسية

الغش يمر بعدة مراحل حتى يأخذ بشكله النهائي وهي الآتي:

١.مرحلة الغش البريء أو العشوائي، وتعتبر هذه المرحلة العمرية مرحلة تعلم الحقائق والمفاهيم بمختلف أنواعها بالنسبة للطفل بما في ذلك مفهومه لذاته والطفل خلال هذه المرحلة حينما يقوم بالغش لا يقوم به بشكل واع ومقصود، بل يقوم به بشكل يغلو من خلاله ما يراه أو يحس به ليدرك مفهومه ورسائله ليكتشف طبيعة نتائجه عليه وردود فعل من حوله اتجاه ذلك، ويميل الأطفال قبل سن السابعة إلى التمركز حول الذات فهم يرون أنفسهم ذكائهم محور العال ويطالبون بأن كونوا الأوائل والأفضل والفائزين في كل الألعاب[١٧].

٢.مرحلة غش الحاجة : حينما يلجأ الطفل إلى الغش خلال هذه المرحلة من عمره فإنه يلجأ إليه دون وعي حقيقي لمفهوم هذا الغش وسلوكه نواتجه السلبية فهو قد ينقل واجب الستب مثلاً بسبب عدم تمكنه من القيام به في المنزل أو عدم قدرته على حل مسائل أو تمارين هذا الواجب دون أن يدرك ن ما يقوم به فهو غش وأن الغش هنا لذي يلجأ إليه الطفل خلال هذه المرحلة ليس بسبب عجز دائم في التحصيل لديه وإنما يتم لقضاء حاجة مؤقتة لإرضاء السلطة المسؤولة سواء هذه السلطة في المعلم أو الأب أو الأم أو الأخ الأكبر ويلاحظ أن الغش على هذا النحو لا يستمر بريئاً بل يتحول إلى سلوك مؤقت شبه مقصود تحقق به منفعة أو رغبة فردية[١٨].

٣.مرحلة الغش الشخصي وتصرف هذه المرحلة العمرية بمرحلة المراهقة أو الشباب المبكر ويقاوم الفرد خلالها أي شيء لا يتصل برغباته الشخصية، أو لا يرى فيه عائداً مباشراً يعود عليه، ويهدف التلميذ خلال هذه المرحلة في الغالب من جراء قيامه بالغش، إلى تحقيق رغبة شخصية طارئة لديه تتمثل في الإثبات ذاته أو تفوقه في أداء ما يردي من عمل والغش يتم لدى الطلاب خلال هذه المرحلة لتحقيق حاجات نفسية أو تحصيلية لديهم دون أن يكون الغش صفة أو عادة متأصلة عندهم غالباً وتكرار الغش للحصول على ما يريده التلميذ أو يحتاجه وبخاصة مع التشجيع الساذج لهذا النجاح وفي غيبة انتباه الأسرة والمدرسة لتصحيحه أو لفت الانتباه لخطورته وسوء عواقبه على شخصية الالب ومستقبله تسمح كلها بأن يتحول الغش تدريجيا من حالة مؤقتة إلى عادة متكررة لها وأهدافها اسلوبها ونتائجها المنشودة ومن ثم يدخل الطالب المرحلة الرابعة من الغش[١٩].

٤. مرحلة الغش المنظم يصبح الغش لدى الطلاب خلال هذه المرحلة عادة متأصلة وهادفة أو متخصصة أو إطار عملياً غير سوى لفلسفة حياته وتعامله مع الآخرين حيث لا يقتصر الغش فقط على مجال الامتحانات وإنما يتعداه لمجالات حياتية أرى، وهكذا يصبح الغش عادة سلوكية غير سرية ويمثل مشكلة تربوية ويعاني منها الفرد والنظام التعليمي ككل مما يتوجب تشخصيها ومعالجتها[٢٠].

الفرع الثاني: آثار الغش في الامتحانات المدرسية

إن الغش يطال محاولات شتى في المجتمع، ولكن من أخطر أنواع الغش هو الغش في المجال التعليمي ذلك لما له من آثار سلبية وخيمة على الطلب من جهة وعلى المجتمع من جهة أخرى، وإن ممارسة الطالب للسوك الغش في الاختبارات لا يعد مظهراً من مظاهر عدم الشعور بالمسؤولية و حسب، بل إفساداً لعميلة القياس ولنتائج الاختبارات وبالتالي عدم تحقيق أهداف التقويم في مجال التحصيل وخطورة الغش لا تكمن في الجوانب الدراسية فقط كما يرى بعض الباحثين بل قد يتعداه من وجهة نظرهم إلى جوانب حياتهم التعليمية[٢١]، فيخشى أن تكون لديهم عادة الغش والتزييف في كثير من جوانب حياتهم العملية بعد تخرجهم ومن الآثار السلبية للغش نجد سبب في انتشار الفساد والتأخر وعدم الرقي، ذلك أن المجتمعات التي لا تقدم إلا بالعلم والشباب الصالح والمتعلم والمؤهل مهنياً والسوي أخلاقياً فإذا كان أفراد المجتمع لا يحصلون إلا بالغش فماذا سوف ينتج المعتمدون على النفس؟ وما هي المسؤوليات التي يتحملونها[٢٢]؟

وهكذا ستبقى الأمة متعثرة لا تتقدم بسبب هذا السلوك المنحرف أن الغششين غدا سيتولون منصباً يكون موظفاً أو عاملاً وبالتالي وف يمارس غشه في الوسط الذي يوجد فيه، وإن الذي

يغش سوف يرتكب عدة مخالفات وجرائم إضافة إلى جريمة الغش، منها السرقة والخداع والكذب وعدم الإخلاص في العمل وممارسة الظلم والتعدي على الآخرين في الامتحانات بهذه الشهادات المزورة التي لا يستحقها وبالتالي يكون راتبه حراماً[٢٣].

ومن الآثار السلبية كذلك للغش هو تدني المستوى التعليمي ذلك أن الطالب كما أعطى نفسه من التذكر والاهتمام بالدروس داخل الفصل وخارجه وأعطى نفسه من المراجعة والتمرن على الإنجاز والكتابة والبحث فإن مستواه المعرفي لن يزيد إلا تدهوراً وسوف يحصل على الشهادة وهو خاوي أكاديمياً وغير مؤهلاً مهنياً للقيام بأي عمل، فتفقد لثقة بالشهادة وفي قدرات حامليها ومؤهلاته الفكرية والمعرفية والمهاراتية[٢٤].

وتعاون الطلبة على الغش هو باب التعاون على الخيانة والمنكر وغير ذلك من الصفات الذميمة حيث يؤدي الغش إلى انحطاط الأخلاق وتدنيها، والطلبة الغشاشين في الامتحانات يبثون من خلال ممارساتهم هذه الأس، والقنوط في نفوس الطلبة المجدين الذين يثقفون أنفسهم ومستعدون ليلاً ونهاراً لمواجهة الامتحانات والتغلب على مختلف العقبات، إضافة إلى جريمة الغش سوف يرتكب الفرد الغاش عدة مخالفات أخرى منها السرقة والخداع والكذب وأعظمها الاستهانة بالله عز وجل وترك الإخلاص وركل التوكل على الله، مما يؤدي إلى قتل روح المنافسة بسبب تفشي ظاهرة الغش والمقصود هنا هو المسابقة التي فيها علو الهمة لإدراك هدف معين يخدم الطالب، ويخدم المجتمع بتحقيق مصلحة أو جلب منفعة، يساهم الغش في تنمية شخصية الطالب الغاش ببعض الصفات السلبية مثل التواكل ضعف الثقة بالنفس، وضعف العزيمة والكسل وعدم القدرة على تحمل المسؤولية وكراهية النظام واللجوء المستمر إل أساليب المنحرفة في المعاملات هذا بالإضافة إلى القلق والتوتر والخوف[٢٥].

ومن آثاره أنه ينمي روح التكاسل والتهاون وعدم الاجتهاد في الدراسة والاعتماد على الغير وهو ما يجعل سلوكه الاجتماعي والأخلاقي عند سن الرشد وبعد تخرجه بعد تقلده المسؤوليات وتكون له القابلية للتحايل والغش بل ستكون أحد أسس حياته بما أنه مقتنع بأنه ليس له القدرات المؤهلة لمنافسة غيره أو لإثبات وجوده وما أكثر هؤلاء في إدارتنا[٢٦].

المبحث الثاني

دور القانون العراقي في التصدي لظاهرة الغش في الامتحانات المدرسة

تتنوع مظاهر الغش في الامتحانات، ذلك أن الأمر لا يقتصر على يام الطالب بهذا الفعل ونظراً لآثار هذه الظاهرة السلبية حاول المشرع ضبط أحكامها استناداً لدوره الجنائي من خلال وضع نصوص تحاول ردع مرتكبيها، وفرض جزاء مناسب لكل مجرم وهذا ما سنحاول توضيحه من

خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين سنتناول تجريم الأفعال المتعلقة بالغش في الامتحانات في المطلب الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالغش الامتحاني والجزاء المفروض عليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تجريم الأفعال المتعلقة بالغش في الامتحانات

تعد الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية من الجرائم ذات الأهمية القصوى لمساسها بمستوى التعليم القديم، فضلاً عن ارتباطها بالجوانب الأخلاقية للقائم بمهم التدريس، وبالتالي فإن ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها يدل على انحراف صارخ في الالتزام في التقليد التربوية وهذا ما يدفعنا لتوضيح هذه الجرائم والمصلحة المحمية فيها من خلال فرعين سنتناول في الفرع الأول صور جرائم الغش الامتحاني أما الفرع الثاني المصلحة المحمية بالعقاب على جرائم الغش الامتحاني.

الفرع الأول: صور جرائم الغش الامتحاني

يعتبر قيام الطالب بالغش خلال الامتحانات فعل معاقب عليه وفق الأنظمة الانضباطية أي بموجب نظام الامتحانات العامة ولم يتطرق قانون العقوبات العراقي إلى هذه الصورة من الغش ولكن الأمر لا يقتصر على هذه الصورة، حيث تتنوع الجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية والنتائج الامتحانية، إذ يتمثل أولها ف تسريب الأسئلة الامتحانية والتي يقصد بها بأنها عدم الحفاظ على سرية الأسئلة وتمريرها لبعض الطلبة بغير وجه حق قبل الامتحان بغية الاطلاع على محتواها لأسباب مادية أو معنوية أو شخصية، الأمر الذي يترك أثر محزن وكبير وأضرار ببقية الطلبة لحساب أفرد أو مجموعة وربما لا يتلاءم و يتناسب مع الرسالة التربوية[٢٧].

ومفهوم الجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية يتسع ليشمل تسريب أسئلة الامتحانات التي يقصد بها إظهار النماذج المعدة للأسئلة الامتحانية أو جزء منها لأي شخص غير مخول بالاطلاع عليها قبل أداء الامتحان وفق النصوص المنظمة لها، ما الصورة الثانية للجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية فتتمثل ف إفشاء الأسئلة الامتحانية وهو ما يتحقق بإفشاء القولي الحاصل عن طريق كشف الأسئلة ونقلها إلى الغير بصورة مباشرة أو غيرها مباشرة كما قد يحصل الإفشاء بالفعل الذي يأتيه الشخص والذي يفضي إلى كشف وإغلاق الأسئلة أو جزء منها إلى الطالب كما في الإفشاء بالكتابة في رسالة أو كتابة، كما يتحقق الإفشاء بمعزل عن قصد الأستاذ الج يستوي في ذلك أن يكون عمدياً أو غير عمدياً[٢٨].

ومن ثم يتحقق الإفشاء المحرم بكل تصرف فعلي أو تولي يفضي إلى كشف الأسئلة فحتى لو اقتصر على الإشارة أو التلميح طالما تم نقل الأسرار من الخفاء إلى العلن أو من الغموض

والإبهام إلى البيان والتوكيد، يستوي في ذلك أن يكون الإفشاء لشخص واحد أو لفئة من الأشخاص[٢٩].

بينما يتمثل الصورة الثالثة من الجرائم المتعلقة بالأسئلة الامتحانية في إذاعة أو تداول الأسئلة بصورة غير مشروعة، وهو ما يتحقق باستخدام أحد الوسائل المرئية والصوتية يستوي في ذلك أن يكون مباشرة دون وسيط أي من قبل الأستاذ أو بصورة غير مباشرة باستخدام رسول أو وسيط أو أجهزة الاتصال الحديثة كالبريد الإلكتروني والإنترنت وبرامج التواصل الاجتماعي وغيرها، وبالمقابل فإن مفهوم الجرائم المتعلقة بالنتائج الامتحانية يتجلى بصورة التلاعب بالدرجات الامتحانية الذي يقصد به بأنه إعطاء الدرجة بدون وجه حق أي من خلال الاستحقاق الامتحاني ويكون هذا التلاعب من خلال منح طالب أو مجموعة من الطلبة درجات هي غير استحقاقهم ويتخذ ذلك أشكال وألوان متعددة ولكن الأكثر إيذاءً إعفاء درجة الطالب المميز إلى طالب آخر أو أن يحصل العكس من ذلك، ويكون إما من خلال تغيير الدرجة بالسجلات الرئيسية أو من خلال نقلها فيما بين السجلات بحيث تكون النتيجة غير مطابقة للواقع الفعلي[٣٠].

وبالتالي فإن الجرائم المتصلة بالنتائج الامتحانية تمثل بكونها كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى التلاعب المباشر أو غير المباشر في الدفاتر أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على الأسئلة أو الدرجات الموجودة في السجلات الامتحانية، كما هو الحال عند تبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أدوات منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدلها أو بعبارة أخرى أنها كل فعل أو امتناع عن واجب مقرر بنص قانوني من شأنه أن يؤدي إلى الإخلال بالنتائج الامتحانية وفق النصوص القانونية المقررة لها.

الفرع الثاني: المصلحة المحمية بالعقاب على جرائم الغش الامتحاني

تعد جريمة تسريب و إفشاء أو إذاعة أو تداول الأسئلة من أكثر صور الجرائم شيوعاً في الواقع العملي، إذ لا يتردد العديد من ذوي النفوس الضعيفة في استغلال حاجة الطالب ورغبته في النجاح لغرض تسهيل عملية نجاحه في الامتحانات[٣١].

ومن هذا المنطلق فإن المصلحة المحمة له أهمية كبيرة في مرحلته التحقيق أو التطبيق، فبالنسبة للمرحلة الأولى فإن الحماية القانونية للمصالح الاجتماعية إذا بلغت مكانة معينة في نظر المشرع أسدل عليها ستار الحماية الجنائية بحيث يصبح المساس بها فعلاً غير مشروع، أما في مرحلة التطبيق فإن القاضي والفقيه يستعين بها في تفسير نص معين أو لحسم بعض المشاكل القانونية العامة، فإذا وصل السوك الإجرامي إلى حد لعدوان الصارخ على مصلحة جوهرية اعتبر هذا

الفعل مكوناً لجريمة جنائية لا يجوز التنازل عنها أو التنازل عن حماية القانون لها، يستوي في ذلك أن تكون المصلحة المحمية فردية أو عامة[٣٢].

وبناءً على ما تقدم وإذا ما حاولنا تطبيق فكرة المصلحة على الجرائم المتعلقة بالأسئلة والنتائج الامتحانية لتضح أن المصلحة المعتبرة في التجريم تتمثل في حماية الثقة التي عهد بها الجاني وهي الثقة في التعامل مع الطلبة من ناحية الأسئلة والنتائج الامتحانية، ومن ثم تتمثل دواعي تدخل المشرع الجنائي في عدم كفاية الجاء المدني والتأديبي في واجهة جرائم الأسئلة والنتائج لأن انتشار العبث بالائتمان الأكاديمي يهدد العلاقة بين الأستاذ والطالب من جهة وبين المؤسسة الأكاديمية والأستاذ من جهة أخرى، وتقضي على الثقة والاطمئنان السائد ويضر بمصلحة المجتمع في تحصيل بناءه للعلم والمعرفة وفي صول عملية تنمية مستقلة[٣٣]، لذا فإن المصلحة الاجتماعية في حماية هذه الثقة أصبحت جوهرية الأمر الذي دعى إلى ضرورة تدخل المشرع الجنائي لإسباغ هذه الحماية على تلك المصلحة، وبالتالي فإن المصلحة المحمية لا تتمثل في إسباغ الحماية على سرية الأسئلة والنتائج الامتحانية فحسب، بل تنطوي في آن واحد على اعتداء على الثقة القائمة بين الأستاذ والطالب، والثقة التي منحها المجتمع للمعلم والأستاذ إذ أوكل له المجتمع أمانة حماية العلم هذه الأمانة العلمية التي يجدر بالأستاذ الحفاظ عليها خاصة وإن المصلحة المتحققة في الحفاظ عليها تتمثل في تعلم الطلبة باعتبارهم أجيال المستقبل الذين يتحملون مسؤولية بناء الوطن[٣٤]، وإن نجاح الطالب دون تعلم هو نجاح يضر حتماً بمصالح المجتمع فالثقة الممنوحة للمعلم والأستاذ من قبل المجتمع هي الثقة التي رآها المشرع جدرة بالحماة كي يسوء حسن النية في التعامل[٣٥].

وعلى الرغم من رجاحة هذا الرأي إلا أننا نرى أن المشرع قارن بين مصلحتين متعارضتين تماماً المصلحة الأولى تتمثل في حماية الوظيفة العامة الأكاديمية من خطر استقلالها والاعتداء عليها، والمصلحة الثانية تتمثل في الإخلال بالثقة العامة ورجح المصلحة الثانية تحقيقاً للأهداف المتعارف عليها للقانون الجنائي والمتمثلة في حماية مصالح الجماعة وتحقيق الطمأنينة لها باعتبار أن الفعل المذكور يخالف الأخلاق والنظام العام.

المطلب الثاني: البنيان القانوني للجرائم المتعلقة بالغش الامتحاني والجزاء المفروض عليها

تتعدد صور الجرائم التي تتصل بالأسئلة والنتائج الامتحانية حيث تستند على أركان لا بد من توفرها حتى تقوم وبالتالي ليتم فرض العقاب المناسب على مرتكبيها، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال تقسيم هذا المطلب الى فرعين سنتناول أركان جرائم الغش الامتحاني في الفرع الأول ومن ثم سننتقل للحديث عن العقوبة المفروضة على جريمة الغش الامتحاني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أركان جرائم الغش الامتحاني

تستند جرائم الغش الامتحاني على أركان جوهرية لا بد من توفرها، فبالنسبة لجريمة تسريب أو إفشاء أو إذاعة أو تداول الأسئلة يتمثل الركن المادي للجريمة بكونه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القول، فالركن المادي هو الذي يخرج الجريمة إلى الواقع الملموس عن مجرد فكرة تدور في خلد الإنسان، فهو سلوك إنساني تنشأ عنه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي[٣٦].

وإذا كان الأصل أن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية إلا أن هناك جرائم يكفي لتكون ركنها المادي صدور سلوك إرادي من الجاني دون أن يتطلب القانون تحقيق نتيجة إجرامية لهذا السلوك وتسمى هذه الجرائم الشكلية[٣٧]، وتعد جريمة تسريب أو إفشاء أو تداول الأسئلة الامتحانية من الجرائم الشكلية التي لا يتطلب فيها المشرع الجنائي نتيجة بالمعنى المادي ويكتفى بتحقيق النتيجة بمعناها القانون ويتحقق ركنها المادي بارتكاب أحد الأفعال المحددة قانوناً كالتسريب أو الإفشاء أو تداول الأسئلة، وقد تقع هذه الجريمة قبل بدء الامتحانات أو خلالها فقط، وقد تقع من قبل شخص يتصف بصفة معينة كالموظف أو المدرس أو المعلم، وقد تقع من شخص آخر ليس له وصف معين[٣٨]،

أما إذا كان فعل الإفشاء أو التسريب أو الإذاعة أو التداول مشروع فلا يتحقق الركن المادي كما لو كان حصول أحد الأفعال المذكورة قد تم على وفق أحكام القوانين أو الأنظمة والتعليمات النافذة والمتعلقة بالامتحانات العامة، ويظهر بوضوح أن المشرع الجنائي جعل هذه الجريمة من جرائم الخطر واكتفى بوقوع الأفعال الجرمية، إذ إن بوقوعها تتحقق النتيجة الجرمية بمعناها القانوني لأن النتيجة الإجرامية في ضوء معناها القانوني هي الوضع الناشئ عن السلوك بالنسبة للموضوع القانوني للجريمة والمتمثل في المصلحة المحمية، فالخطر هو صورة الاعتداء على المصلحة المحمة فالمشرع يرى أن الخطر مندمج بالسلوك وتسوغ ذلك أن الخطر هو النتيجة الإجرامية بمعناها القانوني، ولهذا السبب يتدخل المشرع الجنائي بالتجريم، ولو كان المشرع الجنائي قد استلزم تحقيق نتيجة مادية في الواقع الخارجي لكان تدخله بالتجريم بعد فوات الأوان، وهذا يشكل إضعاف للحماية الجنائية للمصلحة المحمية المتمثلة بالأمانة العلمية[٣٩]، ويتمثل الركن المعنوي للجريمة بتوافر العلم بالسلوك الإجرامي واتجاه الإرادة لتحقيقه أي أن يعلم الجاني أنه يقوم بفعل التسريب أو الإفشاء أو الإذاعة أو التداول للأسئلة مع علمه بعدم مشروعية فعله هذا، وقد تقع هذه الجرائم بشكل غير عمدي وهذا عندما تقع عن طريق إهمال أو تقصير[٤٠].

أما بخصوص الشروع فإنه هذه الجرمة باعتبارها من جرائم السلوك المجرد فإننا نرى عدم إمكانية تصور الشروع فيها ذلك أن المشرع الجنائي جرم السلوك ذاته، أي فعل التسريب أو الإفشاء أو الإذاعة أو التداول، نظراً لخطورته على المصالح المحمية في العقاب على هذه الجريمة بصرف النظر عن تحقق النتيجة الإجرامية بالمعنى المادي[٤١]، أي أن الجريمة تقع تامة بتمام السلوك الإجرامي المكون للركن المادي المحقق لها، طالما أن المشرع الجنائي لم يستلزم تحقق نتيجة إجرامية بالمعنى المادي.

أما فيما يخص المساهمة الجنائية في جريمة تسريب أو إفشاء أو إذاعة أو تداول الأسئلة الامتحانية فهي من الممكن أن ترتكب من قبل أشخاص يكونون عضاء في اللجان الامتحانية أو من واضعي الأسئلة أو المكلفين بنقلها أو بالحفاظ عليها أو تهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها، أو ترتكب من قبل أحدهم بالاشتراك مع آخرين ليس لهم دور في حفظها ولم يكونوا مكلفين بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها، وفي هذه الحالة يثار السؤال بشأن مسؤولية الأخير ونرى أن المادة ١/٢ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لعام ١٩٩٦ هي الواجبة التطبيق فيما إذا كان المساهم في الجريمة يعلم بأنه يساهم في الجريمة مع شخص هو واضع الأسئلة أو مكلف بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتهيئتها أو بتغليفها أو بترجمتها أما إذا لم يكن يعلم بصفة من يساهم معه فإن نص المادة ١/الفقرة أولاً تكون هي الواجبة التطبيق، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي[٤٢]، كون المشرع الجنائي شدد العقوبة في الفقرة الثانية من المادة ١ من القرار السابق لصفة الجاني فإذا كان الشريك يعلم بهذه الصفة عوقب استناداً للمادة ١/٢ من القرار.

أما جريمة المساعدة على الغش أو تسهيل القيام به فهي تعد جريمة شكلية حيث جرم المشرع هذا السلوك بغض النظر عن النتيجة الجرمية على فعل المساعدة أي سواء حصل الغش بذاته أم لم يجعل، وجعل المشرع من يقدم المساعدة للطالب فاعلاً للجريمة وليس شريكاً فيها لخطورة دوره في الجريمة ولكون فعله وهو المساعدة هو الذي ينطوي على خطر على المصالح المحمية أو يلحق بها الضرر فالمساعدة وإن كانت تعني تقديم العون والمؤازرة للفاعل في سبيل ارتكاب الجريمة فهي وسيلة اشتراك ولكن المشرع هنا وجد أن المساعدة تنطوي على خطر على المصلحة المحمية فجرمها لذاتها[٤٣]، ولا تقع جريمة المساعدة إلا خلال تأدية الامتحانات كما لا تقع هذه الجريمة إلا بشكل عمدي فيجب اتجاه إرادة الجاني إلى القيام بعمل من الأعمال التي من شأنها مساعدة الطالب على الغش في الامتحان أو تسهيل عليه القيام به مع علمه أنه يقوم بالعمل لمساعدة الطالب على الغش أو لتسهيل القيام بالغش، فإذا توافر عنصري القصد الجنائي

اكتمل الركن المعنوي ووجب العقاب على الجاني، طبعاً وهذا لا يشمل الطلبة الذين يرتكبون الغش في داخل القاعة الامتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية[٤٤].

أما جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية فيتمثل الركن المادي لها بتبديل أغلفة الدفاتر أو الأوراق الامتحانية وتتحقق هذه الصورة بارتكاب الجاني فعل استبدال الغلاف الخارجي للدفاتر الامتحانية أو غلاف الأوراق الامتحانية إذا كانت هذه الأوراق تحتوي على غلاف لها، ويقع السلوك الإجرامي كاملاً بمجرد قيام الجاني بتغيير غلاف الدفاتر الامتحانية سواء ترتب على ذلك تغيير في المعلومات التي تضمنها الغلاف من عدمه، وهذا يظهر في صراحة اللفظ المستخدم من قبل المشرع، ونرى أن علة التجريم تكمن في حماية النتائج الامتحانية من التلاعب، لذا فإن تبديل أغلفة الدفاتر الامتحانية مجرم بذاته على أن يتوافر الركن المعنوي في الجريمة، والكتابة في الدفاتر والأوراق الامتحانية فصورة السلوك الإجرامي في هذه الحالة تتمثل بقيام الجاني بنشاط إيجابي وهو قيامه بالكتابة في الدفاتر أو الأوراق الامتحانية ويقع السلوك الإجرامي تاماً بمجرد قيام الجاني بالكتابة، بصرف النظر عن مقدار الكتابة فسواء حصلت كتابة صفحة كاملة أو سطر واحد أو حتى رقم واحد أو حتى، ويظهر أن المشرع لم يشر إلى حذف الكتابة الموجودة في الدفاتر الامتحانية أو الأوراق الامتحانية غير أننا نرى أن المشرع أورد صور السلوك الإجرامي لا على سبيل الحصر وإنما على سبيل المثال وهذا يظهر بوضوح من استخدام المشرع لفظ (كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أو استبدالها لهذا نرى أن علة التجريم متحققة إذا قام الجاني بحذف الكتابة الموجودة في الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحان لاتحاد العلة في حالة الكتابة و حذفها وهي حصول تغيير وتلاعب بنتائج الامتحان هذا من جانب، ومن جانب آخر إن المشرع الجنائي استخدم حرف الكاف للتشبيه والتمثيل وليس للحصر[٤٥]، وأما صورة السلوك الجرمي الثالثة فهي سحب أوراق من الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على الأسئلة والتي تتحقق بقيام الجاني بسحب ورقة من الأوراق التي يحتويها الدفتر الامتحاني أو سحب ورقة من الأوراق التي تستخدم للإجابة على الأسئلة، أما الصورة الرابعة للسلوك فهي إضافة ورقة إلى الدفاتر الامتحانية أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على الأسئلة الامتحانية، بينما تتمثل صور سولك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة المتعلقة بالسجلات الدرجات في تحريف الدرجات المثبتة بالسجلات واستبدال الدرجات الامتحانية المثبتة في السجلات الامتحانية وتتحقق هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي بقيام الجاني بإضافة ورقة إلى الأوراق التي

يحتويها الدفتر الامتحاني أو إضافة ورقة إلى الأوراق المستخدمة في الإجابة على الأسئلة الامتحانية [٤٦].

أما صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة المتعلقة بسجلات الدرجات، تتحدد صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة المتعلقة بسجلات الدرجات بصورتين الأولى تتمثل بتحريف الدرجات المثبتة بالسجلات حيث يتحقق هذا السلوك بقيام الجاني بعملية تحريف للدرجات المثبتة في السجلات الامتحانية، وذلك إما بتغيير الدرجات أو حذفها أو كتابة درجات أخرى مغايرة للدرجات الصحيحة المثبتة في السجلات الامتحانية، أما الصورة الثانية فتتمثل باستبدال الدرجات الامتحانية المثبتة في السجلات الامتحانية والتي تتحقق بقيام الجاني باستبدال الدرجات أو اجراء تبديل للسجلات الامتحانية التي تتضمن الدرجات، وتتحقق هذه الصورة سواء قام الجاني باستبدال إحدى صفحات السجل الخاص بالدرجات الامتحانية أو قام باستبدال أكثر من صفحة، أو أن الجاني قام باستبدال السجل الخاص بالدرجات الامتحانية كاملاً، المهم أن يحصل الفعل بقصد استبدال الدرجات التي يتضمنها السجل الخاص بالدرجات الامتحانية[٤٧].

بينما يتمثل الركن المعنوي في جريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية في توافر القصد الجنائي ذلك أن هذه الجريمة لا يكفي لتحققها توافر الخطأ غير العمدي فجريمة التلاعب بالنتائج الامتحانية جريمة عمدية لا تتحقق بتوافر الخطأ غير العمد، ويكفي لقيام الركن المعنوي فيها توافر القصد الجنائي العام، وهذا القصد يتوفر بتوافر عنصري العلم والإرادة إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب إحدى صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي أي تتجه إرادة الجاني إلى تبديل أغلفة الدفاتر أو الأوراق الامتحانية أو الكتابة فيها، أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق لها، وأن تتجه إرادة الجاني إلى تحريف الدرجات المثبتة في السجلات أو استبدال الدرجات المثبتة في السجلات التي تتضمنها مع توافر العلم لديه أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تغيير النتائج الامتحانية فيكفي لتحقق الركن المعنوي علم الجاني بعمله وأن من شأنه تغيير النتائج الامتحانية وانصراف إرادته إلى ذلك[٤٨].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة والجرائم العمدية الأخرى تعد من الجرائم المخلة بالشرف وإن كان من الممكن وقوع الجرائم الأخرى بصورة غير عمدية فإن هذه الجريمة لا تقع إلا عمداً[٤٩].

الفرع الثاني: العقوبة المفروضة على جريمة الغش الامتحاني

فيما يتعلق بالغش الذي يرتكبه الطالب في الامتحانات لا يمكن أن تثور المسؤولية الجزائية للطالب عند ارتكابه الغش حيث يتم الاكتفاء بالعقوبة الانضباطية التي ورد النص عليها في نظام

الامتحانات والتي تنص على يعتبر الطالب راسباً إذا غش أو حاول الغش في الامتحان وامتنع المراقب ومدير المركز بذلك، مؤكداً يجوز اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الطالب إلا في حال قيامه بالاعتداء على أحد أعضاء المراكز الامتحانية[٥٠]، أما بالنسبة لباقي صور الغش الامتحاني فإن

فكرة الأفعال المتعلقة بالتسريب للأسئلة والنتائج الامتحانية لم تكن غائبة عن ذهن المشرع، ذلك أن صور هذه الجرائم تمثل نموذج للغش في الامتحانات المدرسية، ولهذا فقد نص المشرع على فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة لكل من سرب أو أفشى أو أذاع أو تداول بصورة غر شرعية أسئلة الامتحانات المدرسية النهائية أو أسئلة الامتحانات العامة، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات إذا كان مرتكب الجريمة عضو أي كان في لجان الامتحانات أو من واضعي أسئلتها أو مكلفاً بنقلها أو بالحفاظ عليها أو بتغليبها أو بترجمتها، كما ونص على كون العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد على سنة إذا كان الجريمة السابقة قد نشأت عن تقصير أو إهمال[٥١].

بينما فرض عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات لكل من ساعد على الغش في الامتحانات المدرسية النهائية أو الامتحانات العامة أو تسهيل القيام بها، ولا تسري هذه الفقرة على الطلاب الذين يرتكبون الغش داخل القاعة الامتحانية وتطبق بحقهم أحكام الأنظمة المدرسية[٥٢].

كما وتفرض عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من تلاعب بالدفاتر أو الأوراق المستخدمة في الإجابة على أسئلة الامتحانات المدرسية والامتحانات العامة أو السجلات المدرسية الخاصة بدرجاتها كتبديل أغلفتها أو الكتابة فيها أو سحب أوراق منها أو إضافة أوراق إليها أو تحريف درجاتها أ استبدالها[٥٣].

الخاتمة

خلصت هذه الدراسة إلى أن ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية تُعد من أخطر الظواهر التي تهدد نزاهة العملية التعليمية، لما تتركه من آثار سلبية على مستوى التحصيل العلمي، وتكافؤ الفرص، وثقة المجتمع بمخرجات المؤسسات التعليمية. وقد سعى المشرع العراقي إلى مواجهة هذه الظاهرة من خلال عدد من النصوص القانونية، ولا سيما الأحكام الواردة في قانون العقوبات العراقي وبعض التشريعات والتعليمات الخاصة بالامتحانات، فضلاً عن الإجراءات الإدارية التي تتخذها وزارة التربية للحد من حالات الغش.

إلا أن الدراسة أظهرت أن التطور التكنولوجي واتساع استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة قد أوجد صورًا جديدة للغش لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لمواجهتها بالفاعلية المطلوبة، الأمر الذي يستدعي تحديث المنظومة التشريعية وتطوير آليات الكشف والرقابة، إلى جانب تعزيز الوعي القانوني والأخلاقي لدى الطلبة. ومن ثم فإن مكافحة الغش لا تتحقق بالعقوبات الجنائية وحدها، وإنما تتطلب تكاملًا بين التشريع والسياسات التعليمية والتوعية المجتمعية والتطور التقني، بما يسهم في ترسيخ قيم النزاهة والأمانة العلمية وتحقيق العدالة بين الطلبة.

أولاً: النتائج

١.أظهرت الدراسة أن القانون الجنائي العراقي يسهم في مكافحة ظاهرة الغش في الامتحانات من خلال تجريم بعض الأفعال المرتبطة بها وفرض عقوبات على مرتكبيها، إلا أن نطاق الحماية لا يغطي جميع صور الغش المستحدثة.

٢.تبين أن التطور التقني واستخدام الأجهزة الإلكترونية ووسائل الاتصال الحديثة أدى إلى تنوع أساليب الغش، الأمر الذي يتطلب مواكبة تشريعية مستمرة.

٣.كشفت الدراسة أن الإجراءات الإدارية التي تعتمدها وزارة التربية تمثل عنصرًا مهمًا في الحد من الغش، لكنها لا تغني عن وجود نصوص قانونية أكثر وضوحًا وشمولًا.

٤.أثبتت الدراسة أن الوقاية من الغش تعتمد على نشر ثقافة النزاهة والأمانة العلمية بقدر اعتمادها على العقوبات القانونية.

٥.انتهت الدراسة إلى أن تحقيق الردع الفعّال يتطلب تكاملًا بين التشريع الجنائي والإدارة التعليمية والأسرة والمؤسسات المجتمعية.

ثانياً: المقترحات

١.تعديل التشريعات العراقية بما يتضمن نصوصًا صريحة تجرّم جميع صور الغش الإلكتروني والوسائل التقنية الحديثة المستخدمة في الامتحانات.

٢.تشديد العقوبات على كل من يساهم في تسريب الأسئلة الامتحانية أو تنظيم عمليات الغش أو تسهيلها، بما يحقق الردع العام والخاص.

٣.اعتماد وسائل تقنية حديثة داخل القاعات الامتحانية للكشف عن الأجهزة الإلكترونية ومنع استخدامها أثناء الامتحانات.

٤.تعزيز برامج التوعية القانونية والتربوية لترسيخ قيم الأمانة العلمية والنزاهة لدى الطلبة، وإشراك الأسرة والمؤسسات التعليمية في ذلك.

٥.إنشاء آلية تنسيق دائمة بين وزارة التربية والسلطات القضائية والأجهزة الأمنية لمتابعة جرائم الغش الامتحاني، ولا سيما الجرائم الإلكترونية، وضمان سرعة كشفها وملاحقة مرتكبيها.

الهوامش:

[١] أحمد بن فارس، تحقيق حمدي عبد المجيد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، م٤، بيروت، د.ت، ص٣٨٣.

[٢] أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، دار القلم، م٣، د.ت، ص١٠١٣.

[٣] أحمد بن قاسم الصافي، التاج المذهب، م٩، د.ت، ص١٥٤.

[٤٤] بشير صالح الراشدي، مناهج البحث التربوية رؤية تطبيقية مبسطة، در الكتب الحديث، الكويت، ٢٠٠٠، ص٢.

[٥] مولا مصطفى البرجاوي، الغش وانحرافات القيم، مجلة الوعي الإسلامي، قسم التربية، د.ت. ص٤٥.

[٦] عماد حسين المرشدي، ظاهرة الغش وأثرها على الطالب والمجتمع، رسالة ماجستير، جامعة بابل، د.ت. ص١.

[٧٧] عبد العزيز المعايطة وعبد الله جغيمان، مشكلات تربوية معاصرة، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٩، ص٦١٣.

[٨] هادي ربيع شمعان، الإرشاد التربوي والنفسي من المنظور الحديث، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠٠٥، ص٢١٥.

[٩] شريكي ويزة، الغش في امتحانات البكلوريا، رسالة ماجستير، جامعة تيزي وزو، ٢٠١٣، ص١٨.

[١٠] محمد حسن العمايرة، المشكلات الصفية السلوكية، دار الميرة، عمان، ٢٠٠٢، ص١٧٦.

[١١] شريكي ويزة، الغش في امتحانات البكالوريا، مصدر سابق، ص١٨.

[١٢] محمد علي محمد، الشباب العربي والتغيير الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٧، ص١٩.

[١٣] لورنس بسطا زكرى، اعتدال بنت الرحمن حجازي، الغش في الامتحانات، ج١، ط١، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١١، ص٢١.

[١٤] فضيلة عرفان محمد السبعاوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية، مجلة التربية والعلوم، م١٤، ع٢، قسم العلوم التربوية، ٢٠٠٧، ص٨٩.

[١٥] رشا خابور، عبد الحكيم ياسين حجازي، أسباب انتشار ظاهرة الغش في الامتحانات، كلية التربية، الأردن، ٢٠١٤، ص٦٣.

[١٦] بيكيش سليمان، دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية، مجلة أسبوعية التربية السابع، جمعية المعلمين، الكويت، ١٩٧٩، ص٨٩.

[١٧] محمد سيد فهمي، قواعد البحث في الخدة الاجتماعية، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠، ص٨٣.

[١٨] محمد بيومي خليل، انحرافات الشباب في عصر العولمة، ج١، دار قباء للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢، ص١٠٢.

[١٩] مصلح الصالح، عوامل التحصيل الدراسي في المرحلة الجامعية، ط١، الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٤، ص٩٧.

[٢٠] نجاح عودة خليفات، كيف نصل للطالب لذي نريد، دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ٢٩١٣، ص١١٩.

[٢١] أبو أنس محمد بن موسى آل نصر، جريمة الغش، أحكامها، مكتبة الفرقان، دبي، ٢٠٠٨، ص٧٦.

[٢٢] بطرس حافظ بطرس، طرق تدريس الطلبة المضطربين سلكياً وانفعالياً، دار المسيرة، ٢٠١٠، ص٤٥.

[٢٣] بيكيش عمر سليمان، دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية، مصدر سابق، ص٩١.

[٢٤] زاهر الشهري، الغش، دار القاسم، السعودية، د. س، ن. ص٦٧.

[٢٥] فضيلة عرفات محمد السبعاوي، ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية، مصدر سابق، ص٤٧.

[٢٦] أبو أنس محمد موسى آل نصر، جريمة الغش، مصدر سابق، ص٨٩.

[٢٧] ابراهيم البهادلي، حاتم الطائي، خمائل زيدان خلف، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية، بحث منشور في مجلة دراسات تربوية، ع١٧، كانون الثاني، ٢٠١٢، ص٧٧.

[٢٨] الفقرة أولا من المادة ١ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لعام ١٩٩٦.

[٢٩] وليد مرزة المخزومي، كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، ع١، ٢٠١١ ص٩٣.

[٣٠] محمد ابراهيم البهادلي، حاتم الطائي، خمائل زيدان خلف، دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية، مصدر سابق، ص٧٣.

[٣١] مصدق عادل طالب، الوسيط في الخدمة الجامعية، مكتبة السنهوري، لغداد، ٢٠١٢، ص٣٧٦.

[٣٢] حسنين عبيد، فكرة المصلحة في قانون العقوبات، بحث منشور في المجلة الجنائية القومية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية، ع٢، م١٧، ١٩٧٤، ص١٢٠.

[٣٣] بيكيش عمر سليمان، دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية، مصدر سابق، ص١٢٤.

[٣٤] أبو أنس محمد بن موسى آل نصر، جريمة الغش، مصدر سابق، ص٧٦.

[٣٥] ابراهيم الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص٦٠٣.

[٣٦] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، ط٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ص١٢٣.

[٣٧] مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠، ص١٢٤.

[٣٨] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٣، ص٥٥.

[٣٩] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٧١.

[٤٠] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٥٩.

[٤١] يرى جانب من الفقه الجنائي أن المشرع الجنائي يتدخل بتجريم جرائم السلوك المجرد للسبب نفسه الذي يتدخل به لتجريم الشروع، وعلى هذا الأساس فإن المشرع في هذه الجريمة غير متصور لأن الشروع من جرائم الخطر والقول بإمكانية الشروع فيها، يعني القول بالعقاب عل الشروع في الشروع أي العقاب على خطر التهديد بالخطر.

[٤٢] تنص المادة ٥١ من قانون العقوبات العراقي (إذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها سرت آثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلاً أو شريكاً علم بها أو لم يعلم أما إذا توافرت ظروف

مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على غير صاحبها إلا إذا كان عالماً بها أما ما عدا ذلك من الظروف فلا يتعدى أثرها شخص من تعلقت به سواء كانت روف مشددة أو مخففة).

[٤٣] السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، مطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص٢٩٥.

[٤٤] الفقرة ٢ من البند ٢ من القرار رقم ١٢٣ في ١٩٩٦/١١/٢٠.

[٤٥] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص١٥١.

[٤٦] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٦٣.

[٤٧] فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٨٧.

[٤٨] جمال الحيدري، شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات، مصدر سابق، ص٩١.

[٤٩] البند ٤ من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لعام ١٩٩٦.

[٥٠] المادة ١٧/أولاً من نظام الامتحانات العامة رقم ١٨ لعام ١٩٨٧.

[٥١] المادة ١ أولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٣٢ لعام ١٩٩٦ والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٣٦٣٦ في ١٩٩٦/١٢/٢.

[٥٢] المادة ١/ثانياً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل السابق.

[٥٣] المادة ١/ثالثاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل السابق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

١.أسامة عبد الله قايد، *شرح قانون العقوبات: جرائم الاعتداء على المصلحة العامة*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

٢.أحمد بن قاسم الصافي، *التاج المذهب*، مجلد ٩، (د.ت).

٣.أحمد بن محمد الفيومي، *المصباح المنير*، مجلد ٣، دار القلم، (د.ت).

٤.أحمد بن فارس، معجم *مقاييس اللغة*، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مجلد ٤، دار الجيل، بيروت، (د.ت).

٥.أبو أنس محمد بن موسى آل نصر، *جريمة الغش: أحكامها*، مكتبة الفرقان، دبي، ٢٠٠٨.

٦.إبراهيم الحيدري، *شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات*، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.

٧.بطرس حافظ بطرس، *طرق تدريس الطلبة المضطربين سلوكياً وانفعالياً*، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٨.بشير صالح الراشدي، *مناهج البحث التربوية: رؤية تطبيقية مبسطة*، دار الكتب الحديث، الكويت، ٢٠٠٠.

٩.رشا خابور، وعبد الحكيم ياسين حجازي، *أسباب انتشار ظاهرة الغش في الامتحانات*، كلية التربية، الأردن، ٢٠١٤.

١٠.زاهر الشهري، *الغش*، دار القاسم، السعودية، (د.ت).

١١.السعيد مصطفى السعيد، *الأحكام العامة في قانون العقوبات*، مطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.

١٢.عبد العزيز المعايطة، وعبد الله جغيمان، *مشكلات تربوية معاصرة*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٣.فخري عبد الرزاق الحديثي، *شرح قانون العقوبات*، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٣.

١٤.لورنس بسطا زكرى، واعتدال بنت الرحمن حجازي، *الغش في الامتحانات*، الجزء ١، الطبعة ١، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١١.
١٥.مأمون سلامة، *شرح قانون العقوبات*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٠.
١٦.محمد بيومي خليل، *انحرافات الشباب في عصر العولمة*، الجزء ١، دار قباء للنشر، القاهرة، ٢٠٠٢.
١٧.محمد حسن العمايرة، *المشكلات الصفية السلوكية*، دار الميرة، عمان، ٢٠٠٢.
١٨.محمد سيد فهمي، *قواعد البحث في الخدمة الاجتماعية*، دار المسير للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠.
١٩.محمد علي محمد، *الشباب العربي والتغيير الاجتماعي*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٧.
٢٠.مصدق عادل طالب، *الوسيط في الخدمة الجامعية*، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٢١.مصلح الصالح، *عوامل التحصيل الدراسي في المرحلة الجامعية*، الطبعة ١، الوراق للنشر، عمان، ٢٠٠٤.
٢٢.محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات*، الطبعة ٥، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
٢٣.مولاي مصطفى البرجاوي، *الغش وانحرافات القيم*، مجلة الوعي الإسلامي (قسم التربية)، (د.ت).
٢٤.نجاح عودة خليفات، *كيف نصل للطالب الذي نريد*، الطبعة ١، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٣.
٢٥.هادي ربيع شمعان، *الإرشاد التربوي والنفسي من المنظور الحديث*، مكتبة المجتمع العربي، عمان، ٢٠٠٥.

ثانياً: الرسائل العلمية

١.شريكي ويزة، *الغش في امتحانات البكالوريا*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٣.

٢.عماد حسين المرشدي، *ظاهرة الغش وأثرها على الطالب والمجتمع*، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة بابل، العراق، (د.ت).

ثالثاً: المجلات والدوريات العلمية

١.إبراهيم البهادلي، وحاتم الطائي، وخمائل زيدان خلف، "دراسة تشخيصية للفساد الإداري في وزارة التربية"، *مجلة دراسات تربوية*، العدد ١٧، كانون الثاني، ٢٠١٢.

٢.بيكيش سليمان، "دراسة حول ظاهرة الغش في الامتحانات في المدرسة الثانوية"، *مجلة أسبوعية التربية السابع*، جمعية المعلمين، الكويت، ١٩٧٩.

٣.حسنين عبيد، "فكرة المصلحة في قانون العقوبات"، *المجلة الجنائية القومية*، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد ١٧، العدد ٢، القاهرة، ١٩٧٤.

٤.فضيلة عرفان محمد السبعاوي، "ظاهرة الغش في الامتحانات المدرسية لدى طلبة المرحلة الإعدادية"، *مجلة التربية والعلوم*، قسم العلوم التربوية، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠٠٧.

٥.وليد مرزة المخزومي، "كتمان الأسرار الوظيفية وحرمة إفشائها في القانون العراقي"، *مجلة العلوم القانونية*، كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ١، ٢٠١١.

رابعاً: التشريعات والأنظمة والقرارات

١.قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ١٣٢ لعام ١٩٩٦ (العراق).

٢.نظام الامتحانات العامة رقم ١٨ لعام ١٩٨٧.

References

I. Books

1.Al-Hadithi, F. A. (1993). *Explanation of the Penal Code*. Al-Zaman Press, Baghdad.

2.Al-Haydari, I. (2009). *Explanation of the Provisions of the Special Section of the Penal Code*. Al-Sanhuri Library, Baghdad.

3.Al-Khafaji, N. A. (1993). *How to Reach the Student We Want* (1st ed.). Dar Al-Yazouri Scientific for Publishing and Distribution, Amman.

4.Al-Nasr, A. A. M. M. (2008). *The Crime of Cheating and Its Rulings*. Al-Furqan Library, Dubai.

5.Al-Omari, M. H. (2002). *Behavioral Classroom Problems*. Dar Al-Maseera, Amman.

6.Al-Qaid, O. A. (1992). *Explanation of the Penal Code: Crimes of Assault against Public Interest*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

7.Al-Rashidi, B. S. (2000). *Educational Research Methodologies: A Simplified Practical Vision*. Dar Al-Kutub Al-Hadith, Kuwait.

8.Al-Saeed, A. M. (1952). *General Provisions in the Penal Code*. Al-Alamiya Press, Cairo.

9.Al-Safy, A. Q. (n.d.). *Al-Taj Al-Mudhab* (Vol. 9). [No Publication Year].

10.Al-Salih, M. (2004). *Factors of Academic Achievement in the University Stage* (1st ed.). Al-Waraq for Publishing, Amman.

11.Al-Shahri, Z. (n.d.). *Cheating*. Dar Al-Qasim, Saudi Arabia, [No Publication Year].

12.Al-Talib, M. A. (2012). *The Mediator in University Service*. Al-Sanhuri Library, Baghdad.

13.Bin Fares, A. (n.d.). *Maqa'yees Al-Lugha Dictionary* (H. Abdul Majid, Ed.; Vol. 4). Dar Al-Jeel, Beirut, [No Publication Year].

14.Botros, B. H. (2010). *Teaching Methods for Behaviorally and Emotionally Disturbed Students*. Dar Al-Maseera for Publishing and Distribution, Amman.

15.Burjawi, M. M. (n.d.). *Cheating and the Deviation of Values*. Al-Wa'y Al-Islami Magazine (Education Section), [No Publication Year].

16.El-Fayoumi, A. M. (n.d.). *Al-Misbah Al-Munir* (Vol. 3). Dar Al-Qalam, [No Publication Year].

17.Fahmi, M. S. (2000). *Rules of Research in Social Work*. Dar Al-Maseer for Publishing and Distribution, Amman.

18.Hosni, M. N. (1982). *Explanation of the Penal Code* (5th ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

19.Khabour, R., & Hegazi, A. Y. (2014). *Reasons for the Spread of Cheating in Examinations*. Faculty of Education, Jordan.

20.Khalil, M. B. (2002). *Youth Deviations in the Era of Globalization* (Vol. 1). Dar Quba for Publishing, Cairo.

21.Moaita, A. A., & Jughaiman, A. (2009). *Contemporary Educational Problems*. Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.

22.Mohamed, M. A. (1987). *Arab Youth and Social Change*. Dar Al-Ma'rifa Al-Jami'iya, Alexandria.

23.Salama, M. (1990). *Explanation of the Penal Code*. Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.

24.Shamaan, H. R. (2005). *Educational and Psychological Counseling from a Modern Perspective*. Arab Community Library, Amman.

25.Zikri, L. B., & Hegazi, I. R. (2011). *Cheating in Examinations* (Vol. 1, 1st ed.). Al-Maktab Al-Jami'i Al-Hadith, Alexandria.

II. Academic Theses

1.Al-Murshidi, E. H. (n.d.). *The Phenomenon of Cheating and Its Impact on Students and Society* [Unpublished master's thesis]. University of Babylon, Iraq, [No Publication Year].

2.Cheriki, O. (2013). *Cheating in the Baccalaureate Examinations* [Unpublished master's thesis]. University of Tizi Ouzou, Algeria.

III. Journals and Periodicals

1.Al-Bahadli, I., Al-Taee, H., & Khalaf, K. Z. (2012). "A Diagnostic Study of Administrative Corruption in the Ministry of Education". *Journal of Educational Studies*, (17).

2.Al-Makhzoumi, W. M. (2011). "Concealment of Job Secrets and the Sanctity of Disclosing Them in Iraqi Law". *Journal of Legal Sciences*, College of Law, University of Baghdad, (1).

3.Al-Sabawi, F. I. M. (2007). "The Phenomenon of Cheating in School Examinations Among Preparatory School Students". *Journal of Education and Science*, Department of Educational Sciences, 14(2).

4.Bekish, S. (1979). "A Study on the Phenomenon of Cheating in Examinations in Secondary Schools". *The Seventh Weekly Education Journal*, Teachers Association, Kuwait.

5.Obeid, H. (1974). "The Idea of Interest in the Penal Code". *The National Criminal Journal*, National Center for Social and Criminological Research, 17(2), Cairo.

IV. Legislations, Regulations, and Decisions

1.*General Examinations Regulation No. 18 of 1987*.
2.*Revolution Command Council (Dissolved) Decision No. 132 of 1996* (Iraq).